



تقرير

معلومات تتعلق بالمنخرط :

..... (الاسم الشخصي والعائلي) : رقم الانخراط :
..... رقم التأجير : الإطار : السلم : المهمة :
..... مقر العمل : النيابة :
..... العنوان الشخصي : الهاتف :

معلومات تتعلق بالمعتدي أو المعتدين :

..... (1) الاسم واللقب : المهنة :
..... العنوان :
..... علاقته بالمؤسسة : ولي تلميذ : أجنبي
..... (2) الاسم واللقب : المهنة :
..... العنوان :
..... علاقته بالمؤسسة : ولي تلميذ : أجنبي
..... (3) الاسم واللقب : المهنة :
..... العنوان :
..... علاقته بالمؤسسة : ولي تلميذ : أجنبي

تصريح المنخرط بشأن الحادث :

(التاريخ - الزمن - المكان - الظروف - الأسباب والعلاقة بالخصم)

المرافق الملحقة :

..... - أمد العجز بالشهادة الطبية :
..... - رقم الدعوى بالمحكمة : تاريخها : مقر المحكمة :
..... - دعوى ضدك : نعم، لا، رقمها

رأي السيد (ة) المدير (ة) أو المراسل (ة) حول الحادث :

التوقيع وخاتم المؤسسة

حرر في

توجيهات

* يتعين على المنخرط أن يعمل بالتوجيهات التالية:

(1) فيما يخص الإدارة:

يجب على المنخرط أن يحيط النيابة الإقليمية علما بالحادث في يوم وقوعه أو في ظرف لا يتعدى 24 ساعة.

(2) فيما يخص التضامن الجامعي المغربي:

- موافاة الجمعية بنسختين من هذا المطبوع معبأتين بصدق وموضوعية، وكذا بنسخة من التقرير الذي وجه إلى النيابة الإقليمية، وإرفاق ذلك بصور جميع الوثائق المهمة (شهادة طبية...) وكل تقرير تضمن معطيات غير سليمة أو تحريف للوقائع يترتب عنه عدم التزام الجمعية بتبنيه.

- يتعين على المنخرط، إذا كان هو المدعى عليه بدل الدولة، كما هي القاعدة العامة، أن يوافي الجمعية بنسخة من الاستدعاء إلى المحكمة، وعند الاستعجال يمكن استعمال الهاتف أو الفاكس أو البرقية وذلك حتى تتمكن الجمعية من تنصيب محام في الوقت المناسب.

(3) الإجراءات المتعلقة بالقضايا :

* الطعن أو الشتم :

- إذا تعرض المنخرط أثناء مزاولته لمهامه لحادث طعن أو شتم من طرف شخص أو أشخاص من خارج الهيئة التعليمية، يجب عليه تسجيل شكاية لدى الضابطة القضائية (درك، شرطة، نيابة عامة) ثم موافاة الجمعية بتقرير مفصل عن الحادث.

* الوشاية الافترائية :

- على المنخرط المتعرض لوشاية افترائية معروفة المصدر، أن يطلب الجهات المعنية بفتح تحقيق في الموضوع، وإذا ثبت افتقاد الوشاية إلى أساس، يسوغ له عندئذ تسجيل دعوى لدى النيابة العامة، أو طلب تعويض أو هما معا.

* التهديد أو الاعتداء بالضرب أو الجرح:

- في هذه الحالة يتوجب سلوك المسطرة التالية:

(1) إعداد شهادة طبية بخصوص الإصابات ومدى خطورتها.

(2) المبادرة بإقامة دعوى لدى الشرطة القضائية (درك، شرطة) أو لدى وكيل النيابة مباشرة، وتعزيز ذلك بتقديم الشهود.

(3) تعبئة نسختين من هذا المطبوع وإرسالهما إلى الجمعية برفقة صورة شهادة طبية.

* التهجم بواسطة الصحافة:

- يتعين على المنخرط أن يوجه بيان حقيقة إلى مدير الجريدة يطالب بنشره طبقا لقانون الصحافة.

- ويمكن للمنخرط، إذا لم يكتف بذلك، إقامة دعوى ضد الجريدة بتهمة القذف والمس بالكرامة بواسطة أخبار ملفقة.

- والمقصودون بمقال القذف هم الذين من حقهم تسجيل دعوى بمدير الجريدة، ذلك أنه من الناحية القانونية لا يقيم الدعوى إلا من له مصلحة فيها.

(4) ملاحظات:

جميع القضايا تعرض على مكتب الجمعية للبت في مدى مطابقتها لقانون التضامن الجامعي المغربي قبل عرضها على المحامي.

كل منخرط قام بعرض قضية على المحامي مباشرة يتحمل وحده مصاريف الدعوى.

إطار خاص بالمنظمة

تاريخ الوصول : رقم :
قرار المكتب :
إحالة الملف على الأستاذ : تحت رقم : بتاريخ :
عقد مصالح بتاريخ :
رقم الملف :